اخر واحد بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله
عن محل اخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة نسلك
طريقا لا ميقات لها وجاوزها مسيئا وقدر على العود الى ميقاته فهل يجزيه العود الى مرحلتين
ام لا فيه نظر والوجه الاكتفا باحدهما انتهى وما ذكره واضح لان ما عدل عنه غير
مقصودة عينه بخلاف ما لو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه
لا يجزيه والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا لان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل
من رعاية مثل تلك المعين ولا يحصل ذلك الا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية
ما يوجه به كلامهم ومع ذلك الاوجه عدم الاجزا مثل المسافة مطلقا ولا نسلم
ان التعيين لاجل تعين عينه وانما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله **فان**
نعل بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا **لزمه العود** محرما كما يعلم
من كلامه او **ليحرم منه** تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزي
الى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه ابعد الميقات اجزاه العود اليه او الى
مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد
من العود تدارك ما فوته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك
لان المامور به يستوي في وجوب تداركه المتعمد وغيره نعم استشكل ما ذكر في
الناسي للاحرام بانه يستحيل حينئذ ان يكون مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده
الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند
اخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم او بعده فالدم
الا اذا كان له عذر كان **ضاق الوقت** عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد
او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح ان مجرد الوحشة هنا **مخوفا**
لا تعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم
بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان ادى الى تفويت
محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة وبها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق

مرحلتين

مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا **فان لم يعد لزمه دم** ان اعتمر
مطلقا او حج في تلك السنة او في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت
باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص
النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في السنة لا تصلح لغيرها بخلافها
فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد
لزمه دمه لانه مكلف بالفروع او قن كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة
غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك به
فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور **وان احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد**
قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة
من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي صححه
الشيخ ابو علي والبندنيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب
عليه والماوردي انه لا يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع
ان لم يجب عليه **والا** يعد قبل ذلك لا محققا ولا موقوفا بان عاد بعد شروعه في طواف
القدوم اي بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف **فلا** يسقط الدم
عنه لتادي نسكه باحرام ناقص **والافضل** لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفسا
ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين **وفي**
قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والله اعلم فانه صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا
في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبية رواه البخاري ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما يجب قبل الميقات ه
في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد كان نذره من دويرات اهله كما
يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما مر في اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته
وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد
الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)